

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1506

السنة 64

30 مارس 2022

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 037-2021 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة ميناء خليج
الراحة.....177

نصوص مختلفة
19 مارس 2021

الوزارة الأولى

مقرر رقم 1041 يقضي بإنشاء لجنة وطنية تسمى اللجنة الوطنية المكلفة بإشكالية المواد
النوية و الإشعاعية و البيولوجية و الكيميائية و المتفجرة.....177

نصوص تنظيمية
06 سبتمبر 2021

29 يوليو 2021 مقرر رقم 0908 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للمكتب الوطني للصرف الصحي.....178

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية
03 أغسطس 2021 مقرر رقم 0927 يحدد تاريخ بدء تداول بطاقة التعريف الوطنية الجديدة.....178
03 أغسطس 2021 مقرر مشترك رقم 0928 يحدد تاريخ بدء تداول جواز السفر الوطني الجديد.....178

نصوص مختلفة

28 يونيو 2021 مرسوم رقم 2021-097 يقضي بتعيين طالب ضابط في رتبة ملازم من الحرس الوطني.....179

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية
23 سبتمبر 2021 مقرر رقم 1104 يتضمن تشكيلة وصلاحيات وسير عمل اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا.....179

وزارة التهييب الوطني والتكوين التقني والإصلاح

نصوص مختلفة
01 مارس 2021 مرسوم رقم 2021-028 يقضي بتعيين المستشارين في المجلس الوطني للتهييب....180

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية
13 أغسطس 2021 مقرر مشترك رقم 0964 يحدد شكل لوحات الإشارة و مضمون الرسالة المذكورة بالمخاطر الناجمة عن استهلاك التبغ و منتجاته.....181
06 سبتمبر 2021 مقرر رقم 1042 يحدد مكافآت رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للأدوية.....181
12 مارس 2021 مرسوم رقم 2021-035 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز إستطباب الشيخ زايد.....181

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية
05 أغسطس 2021 مقرر رقم 0932 يقضي بتحديد تشكيلة الجمعية العامة و دورية اجتماعات المجلس الوطني للحوار الاجتماعي.....182

وزارة البترول و المعادن و الطاقة

نصوص تنظيمية
09 أغسطس 2021 مقرر رقم 0946 يحدد تشكيلة و مهام اللجنة الفنية متعددة التخصصات المنصوص عليها في المادة 18 من قانون المحروقات الخام، المعدل.....182
09 أغسطس 2021 مقرر رقم 0947 يقضي بتقطيع الأحواض الرسوبية (حوض تاودني و الحوض الساحلي) إلى مقاطع للأنشطة البترولية.....183
29 أكتوبر 2021 مقرر مشترك رقم 1233 يتضمن تنظيم بيع الإنتاج التقليدي للذهب.....183

نصوص مختلفة

14 أكتوبر 2021 مرسوم رقم 2021-168 يقضي بمنح الرخصة رقم 2977 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة إكيدي الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة EMIRAL MINING SARL.....184
14 أكتوبر 2021 مرسوم رقم 2021-169 يقضي بمنح الرخصة رقم 2976 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة شش الشمالية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة EMIRAL MINING SARL.....185

مرسوم رقم 172-2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2904 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة لعزيب (ولاية أدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.....186	14 أكتوبر 2021
مرسوم رقم 174-2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2906 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة المداح (ولاية أدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.....187	14 أكتوبر 2021
مرسوم رقم 175-2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2972 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة أكيدى الوسطى (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة EMIRAL MINING SARL.....189	14 أكتوبر 2021
مرسوم رقم 016-2021 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة "معادن موريتانيا".....190	03 فبراير 2021

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مقرر رقم 1238 يتضمن إنشاء و تنظيم وعمل خلية تنسيق لدعم الميزانية القطاعية....190	نصوص تنظيمية 02 نوفمبر 2021 نصوص مختلفة 29 يناير 2021
مرسوم رقم 015-2021 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.....191	01 مارس 2021
مرسوم رقم 029-2021 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك (ش.و.ت.أ.).....191	05 مارس 2021
مرسوم رقم 032-2021 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك (ش.و.ت.أ.).....191	19 مارس 2021
مرسوم رقم 038-2021 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.....191	06 مايو 2021
مرسوم رقم 066-2021 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.....192	18 مايو 2021
مرسوم رقم 087-2021 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة سوق السمك بانواكشوط.....192	

وزارة الزراعة

مقرر مشترك رقم 1033 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل في وزارة الزراعة..192	نصوص تنظيمية 02 سبتمبر 2021
---	--------------------------------

وزارة التنمية الحيوانية

مقرر رقم 1235 يتضمن إنشاء لجنة إشراف و لجنة فنية للمشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في منطقة الساحل المرحلة الثانية (PRAPS II).....193	نصوص تنظيمية 02 نوفمبر 2021
---	--------------------------------

وزارة التجهيز والنقل

مقرر رقم 1031 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 3026 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 المتضمن اعتماد شركة نقل جوي تدعى CLASS AVIATION.....194	نصوص مختلفة 01 سبتمبر 2021
--	-------------------------------

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مقرر رقم 1037 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 420 بتاريخ 17 إبريل 2017 المحدد لمعايير توجيه حملة الباكلوريا إلى مؤسسات التعليم العالي على أرض الوطن.....194	نصوص تنظيمية 02 سبتمبر 2021
مقرر رقم 1038 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 424 بتاريخ 18 إبريل 2017، المعدل المحدد لمعايير توزيع المنح على الطلاب الموريتانيين المكونين على أرض الوطن و في الخارج.....195	02 سبتمبر 2021

22 سبتمبر 2021 مقرر مشترك رقم 1091 يتعلق بنوعية شهادة الليسانص التي تمنحها الأكاديمية البحرية/
المعهد العالي لعلوم البحار.....195

نصوص مختلفة

19 مارس 2021 مرسوم رقم 036-2021 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتقنيات الإعلام والاتصال.....195

وزارة البيئة و التنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

27 أكتوبر 2021 مقرر مشترك رقم 1226 يتضمن إنشاء لجنة لقيادة البرنامج الوطني "المدارس
الخضراء".....196

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 037-2021 الصادر بتاريخ 19 مارس 2021 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة ميناء خليج الراحة.

المادة الأولى: يُعَيَّن اعتباراً من 10 مارس 2021، رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة ميناء خليج الراحة، لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات:

السيد: عبد الله بَنان.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية
أداما بوكار سوكو

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1041 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 2021 يقضي بإنشاء لجنة وطنية تسمى اللجنة الوطنية المكلفة بإشكالية المواد النووية الإشعاعية والبيولوجية والكيميائية والمتفجرة.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة وطنية مكلفة بإشكالية المواد النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية والمتفجرة.

المادة 2: تتكون اللجنة الوطنية المكلفة بإشكالية المواد النووية الإشعاعية والبيولوجية والكيميائية والمتفجرة، على النحو التالي:

الرئيس: رئيس السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع والأمن والسلامة النووية.

الأعضاء:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني؛
- ثلاث (3) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبتترول والمعادن؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة؛

- ممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالنقل؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
 - ممثلين (2) عن سلطة منطقة انواذيبو الحرة؛
 - ممثل عن السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع والأمن والسلامة النووية؛
 - ضابط الاتصال الوطني بالوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- يجب أن يكون أعضاء اللجنة على دارية بإشكالية المواد النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية والمتفجرة.
- تعين اللجنة من بين أعضائها نائبا للرئيس و سكرتيرا. كل عضو فقد الصفة التي تم تعيينه على أساسها، يتم استبداله وفق نفس الشروط.
- المادة 3:** بإشراف السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع والأمن والسلامة النووية، تساعد اللجنة الوطنية السلطات المختصة في تصميم ومراقبة وتنفيذ السياسة والإستراتيجية الوطنية حول القضايا المتعلقة بالمواد النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية والمتفجرة.
- وتكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- تحديد وتنسيق والقيام مع القطاعات الفنية والمؤسسات المعنية بالإجراءات والدراسات والاستراتيجيات الفعالة للحد من المخاطر المرتبطة بالمواد النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية والمتفجرة؛
- تحديد وتنسيق والقيام مع القطاعات الفنية والمؤسسات المعنية بالإجراءات والدراسات والاستراتيجيات الفعالة للحد من المخاطر المرتبطة بالمواد النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية والمتفجرة؛
- تحديد وتنسيق والقيام مع القطاعات الفنية والمؤسسات المعنية بالإجراءات والدراسات والاستراتيجيات الفعالة للحد من المخاطر المرتبطة بالمواد النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية والمتفجرة؛
- المساعدة في إجراءات مختلف مصالح الدولة المعنية بمكافحة إنتاج وتخزين و عبور و جميع الأشكال الأخرى من الاستخدام غير الشرعي للمواد النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية والمتفجرة؛
- مساعدة مختلف القطاعات الفنية أو مصالح الدولة في وضع وتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالمواد النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية والمتفجرة؛
- المبادرة بأي عمل تهييبي من شأنه تحسين السكان بأخطار انتشار المواد النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية والمتفجرة واستخدامها غير المنتظم؛

ملايين (10.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0927 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2021 يحدد تاريخ بدء تداول بطاقة التعريف الوطنية الجديدة.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 138-2021 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2021 المنشئ لبطاقة تعريف وطنية والمحدد لإجراءات إصدارها، يبدأ تداول بطاقة التعريف الوطنية الجديدة المؤمنة والمتوفرة على شريحة والمسماة- بطاقة تعريف- اعتبارا من 03 أغسطس 2021.

المادة 2: بعد تاريخ تداول بطاقة التعريف الجديدة يتوقف إصدار البطاقة القديمة المنشأة بموجب المرسوم رقم 030-2012 الصادر بتاريخ 25 يناير 2012.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 4: يكلف الإداري المدير العام للوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة والمدير العام للأمن الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية

محمد سالم ولد مرزوك

مقرر مشترك رقم 0928 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2021 يحدد تاريخ بدء تداول جواز السفر الوطني الجديد.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 41 من المرسوم رقم 139-2021 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2021 المنظم لوثائق السفر، يبدأ تداول جواز السفر الوطني الجديد (جواز عادي، جواز دبلوماسي، جواز عمل، المحدد في المادة 4 من المرسوم المشار إليه أنفا) اعتبارا من 03 أغسطس 2021.

المادة 2: بعد تاريخ تداول جواز السفر الوطني الجديد، يتوقف إصدار جوازات السفر القديمة المنشأة بموجب المرسوم رقم 032-2012 الصادر بتاريخ 26 يناير 2012 المعدل بالمرسوم رقم 111-2021 الصادر بتاريخ 02 مايو 2012.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

• ضمان مراقبة و تنفيذ المخطط الوطني للأمن النووي و الإستراتيجية الوطنية لاكتشاف المواد النووية و الإشعاعية الخارجة عن الرقابة التنظيمية و التي يحتمل استخدامها في أعمال ضارة؛

• القيام بانتظام بتحليل الإطار التشريعي والتنظيمي للمواد النووية و الإشعاعية و البيولوجية و الكيميائية والمتفجرة من أجل الوفاء بالالتزامات الدولية للبلد؛

• اقتراح التدابير المناسبة لمنع الحوادث المرتبطة بالمواد النووية و الإشعاعية و البيولوجية و الكيميائية و المتفجرة؛

• تطوير نظام إدارة ما بعد الحادث؛

• إنشاء فريق خبراء متنقل؛

• ضمان أي مهمة خبرة في مجال المواد النووية و الإشعاعية و البيولوجية و الكيميائية و المتفجرة للدولة.

المادة 3: تجتمع اللجنة أربع (4) مرات في السنة و كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها.

يجب على اللجنة أن تعد تقريرا سنويا إلى الوزير الأول يتضمن بيانا بأنشطتها.

المادة 4: تتحمل ميزانية السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية مصاريف سير عمل اللجنة الوطنية المكلفة بإشكالية المواد النووية و الإشعاعية و البيولوجية و الكيميائية و المتفجرة.

المادة 5: بالإضافة إلى إلغاء المقرر رقم 1807 الصادر بتاريخ 28 أغسطس 2012 و 119 الصادر بتاريخ 26 يناير 2017، القاضيين على التوالي بتشكيل اللجنة الوطني للسلامة النووية و كذا إنشاء لجنة وطنية مكلفة بإعداد و متابعة الاستراتيجيات الوطنية للكشف عن المواد النووية و الإشعاعية الخارجة عن الرقابة التنظيمية، تلغى المواد: 2، 4، 5، 6، 7، 8 و 9 من المقرر رقم 133 الصادر بتاريخ 6 فبراير 2017 القاضي بتعيين السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية كمرکز اتصال وطني مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0908 صادر بتاريخ 29 يوليو 2021 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للمكتب الوطني للصرف الصحي.

المادة الأولى: بالنسبة للمكتب الوطني للصرف الصحي فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، يحدد فيما يتعلق بالنفقات المتعلقة بموسم خريف 2021 بعشرة

- الوزير المكلف بالبتترول والمعادن والطاقة؛
 - الوزير المكلف بالإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛
 - الوزير المكلف بالتجهيز والنقل؛
 - الوزير المكلف بالمياه والصرف الصحي.
- ب- الأعضاء غير الدائمين: الوزراء المكلفون بالقطاعات الحاملة لمشاريع مهيكلة وكذلك سلطة منطقة انواذيبو الحرة فيما يتعلق بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص المهيكلة لمنطقة انواذيبو الحرة.

ثانيا: الصلاحيات

المادة 3: اللجنة الوزارية المشتركة هي الهيئة المكلفة بالقرار والمصادقة وتوجيه السياسة الوطنية في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وفي هذا الصدد فإنها تكلف بالمهام التالية:

- تصادق على استراتيجيات التطوير في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- تنسيق العمل الحكومي المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- تدرس وتنسق مبادرات الوزارات الفنية في مجال مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- تصادق على خطط العمل والتقارير المقدمة من طرف اللجنة الفنية للدعم؛
- تشارك في صياغة استراتيجيات تمويل الدراسات التمهيدية وتلك المتعلقة بالدعم من أجل تنفيذ الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- تقترح الإجراءات المناسبة المتعلقة بمنع الرشوة ومحاربتها في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- تقرر فيما يتعلق بإطلاق إجراءات إبرام المشاريع المهيكلة للشراكة بين القطاعين العام والخاص اعتمادا على التقارير التلخيصية المحالة من طرف اللجنة الفنية للدعم والمتعلقة بدراسات التقييم الأولي والقدرة التمويلية للمشاريع المذكورة؛
- تصادق على اختيار الممنوح له المفترض والصيغة النهائية لعقد المشاريع المهيكلة للشراكة بين القطاعين العام والخاص بناء على اقتراح من اللجنة الفنية للدعم؛
- تصادق بناء على مقترح من اللجنة الفنية للدعم على خطة دعم القدرات والإيفاد في مهمات تكوينية في دول بعينها من أجل نقل الخبرات.

المادة 4: تكلف كل من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والإداري المدير العام للوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة والمدير العام للأمن الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية

محمد سالم ولد مرزوك

وزير العدل، وزير الشؤون الخارجية والتعاون

والموريتانيين في الخارج، بالإنابة

محمد محمود ولد بيه

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 097-2021 صادر بتاريخ 28 يونيو 2021 يقضي بتعيين طالب ضابط في رتبة ملازم من الحرس الوطني.

المادة الأولى: يعين في رتبة ملازم اعتبارا من 14 مارس 2021 الطالب ضابط حمود عبد الرحمن ابدمل، الرقم العسكري 95.10938.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1104 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2021 يتضمن تشكيلة وصلاحيات وسير عمل اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا.

أولا: التشكيلة

المادة الأولى: طبقا للمادة 5 من القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017 المعدل بالقانون رقم 2021-006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2021، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، تنشأ لدى الوزير الأول لجنة وزارية مشتركة مكلفة بتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا.

وفي هذا الصدد يحدد هذا المقرر تشكيلة وصلاحيات وسير عمل اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا.

المادة 2: يترأس اللجنة الوزارية المشتركة الوزير الأول وتضم أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين.

أ- الأعضاء الدائمون:

- الوزير المكلف بالعدل؛
- الوزير المكلف بالمجموعات الإقليمية؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد؛
- الوزير المكلف بالمالية؛

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود

وزارة التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 028-2021 صادر بتاريخ 01 مارس 2021 يقضي بتعيين المستشارين في المجلس الوطني للتهذيب.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المرسوم رقم 41-2020 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020، المتضمن صلاحيات وتنظيم سير عمل المجلس الوطني للتهذيب، يعين المستشارون في المجلس الوطني للتهذيب كما يلي:

تخول اللجنة الوزارية المشتركة اتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق الإعلان أو القرار أو المقرر.

ثالثا: سير العمل

المادة 4: من أجل تنفيذ المهام الموكلة لها تستعين اللجنة الوزارية المشتركة باللجنة الفنية للدعم المشكلة على مستوى الوزارة المكلفة بالاقتصاد.

رابعا: ترتيبات مختلفة ونهائية

المادة 5: يلغي هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 1828 الصادر بتاريخ 31 أغسطس 2016 المتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا.

المادة 6: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الرقم	الاسم	التمثيل حسب القطاع الفرعي والفئة الاجتماعية- المهنية	جهة التعيين
1	نبغوها بنت محمد فال	متخصصة في التهذيب، وزيرة للتهذيب سابقا	رئيس الجمهورية
2	بارو عبد الله	وزير سابق	رئيس الجمهورية
3	البكاي ولد عبد المالك	وزير سابق، باحث	رئيس الجمهورية
4	موسى توماني سيد بي	متقاعد في التهذيب	رئيس الجمهورية
5	لي بوسيري	مفتش تعليم أساسي	الوزير الأول
6	محمد سالم ولد مولود	السلك الدبلوماسي، أستاذ، استشاري	الوزير الأول
7	الشيخ كوناتي	أستاذ تعليم، متقاعد متخصص في علوم التهذيب	الوزير الأول
8	عبد الله ولد الكريم	خبير في علوم التهذيب	الوزير الأول
9	البيان ولد سالم	التوجيه الإسلامي ومحو الأمية	وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي
10	أحمد ولد سيدي باب	وزير سابق	جمعية الوزراء السابقين
11	عبد الودود ولد عبد الله الملقب (دُدُوْد)	وزير سابق، باحث	جمعية الوزراء السابقين
12	عمر ولد معط الله	وزير سابق	جمعية الوزراء السابقين
13	الناجي ولد سعيد	المفتش العام للتهذيب الوطني	وزير التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح
14	أم سلمة بنت الشيخ	المديرة العامة للإصلاح والاستشراف	وزير التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح
15	عيسى ولد بُورِيَه	مدير التعليم العالي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال
16	عليون حيدرا إسحاق	العمل الاجتماعي والطفولة	وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة
17	بيكر ادويوب	مفتش تعليم	وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة
18	موسى باتيلي با	متخصص في التهذيب	وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة
19	محمد سيديا ولد خباز	مؤسسات التعليم العالي العمومية	المشرفين على التعليم العالي العمومي
20	شامخ ولد أمبارك	مؤسسات التعليم العالي الحرة	المشرفين على التعليم العالي الحر

21	محمد سيسى	المشرفين على المؤسسات الخصوصية على مستوى التعليم في الحضنة والابتدائية والثانوية	المشرفين على المؤسسات الخصوصية على مستوى التعليم في الحضنة والابتدائية والثانوية
22	أحمد ولد أسغير	اتحادية جمعيات آباء التلاميذ	رئيس اتحادية جمعيات آباء التلاميذ
23	الكوري ولد عبد المولى	منظمات أرباب العمل	الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين

وزيرة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

الناها بنت حمدي ولد مكناس

مقرر رقم 1042 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 2021 يحدد مكافآت رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للأدوية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 11 من المقرر رقم 01028 الصادر بتاريخ 23 دجمبر 2019 المحدد لتشكيلة وسير عمل اللجنة الوطنية للأدوية. يهدف هذا المقرر إلى تحديد مكافآت رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للأدوية.

المادة 2: يتلقى رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للأدوية مكافآت في شكل تعويض حضور لكل دورة. يتم تحديد هذا التعويض على النحو التالي:

- رئيس اللجنة 18.000 أوقية جديدة؛
- أعضاء اللجنة 15.000 أوقية جديدة لكل عضو.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصحة

سيدي محمد الأمين الزحاف

مرسوم رقم 035-2021 الصادر بتاريخ 12 مارس 2021 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استنطاب الشيخ زايد.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 20 يناير 2021، أعضاء لمجلس إدارة مركز استنطاب الشيخ زايد لمدة ثلاث (3) سنوات:

- المدير المساعد للمعلوماتية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية بوزارة المالية، ممثلا لوزارة المالية؛
- مدير العمل الاجتماعي والتضامن الوطني بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، ممثلا للوزارة؛
- مدير الطب الإستشفائي بوزارة الصحة، ممثلا للوزارة؛
- ممثلا عن السلك الطبي بمركز استنطاب الشيخ زايد؛
- ممثلا عن السلك شبه الطبي بمركز استنطاب الشيخ زايد.

المادة 2: يتولى بارو عبد الله نيابة رئيس المجلس الوطني للتهذيب.

المادة 3: يكلف وزير التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح

محمد ماء العينين ولد أبيه

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0964 صادر بتاريخ 13 أغسطس 2021 يحدد شكل لوحات الإشارة و مضمون الرسالة المذكورة بالمخاطر الناجمة عن استهلاك التبغ و منتجاته.

المادة الأولى: طبقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 21 من القانون رقم 020-2018 الصادر بتاريخ 06 يونيو 2018 المتعلق بإنتاج التبغ و مشتقاته و إيرادها و توزيعها و تسويقها و إشهارها و ترقيتها و استهلاكها، يحدد هذا المقرر شكل لوحات الإشارة و مضمون الرسالة المذكورة بالمخاطر الناجمة عن استهلاك التبغ و منتجاته.

المادة 2: يلزم المستغلون باحترام الإرشادات الموجودة على نقاط بيع و توزيع التبغ، و التي هي إرشادات تجارية توضع لزوما على واجهة كل نقطة بيع أو توزيع للتبغ. و لا يمكن أن تحتوي غير العبارات التالية: "التبغ و منتجاته ضار بالصحة".

المادة 3: يحدد شكل اللوحات على النحو التالي، طبقا للنموذج المعتمد من طرف وزارة الصحة.

- الطول 130 سم؛
- العرض 90 سم؛
- اللون أحمر؛
- الخلفية، بيضاء.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصحة

سيدي محمد الأمين الزحاف

كما تساعد اللجنة أيضا الوزير في التفاوض المباشر، دون تقديم دعوة للمنافسة، بشأن أي عقد استكشاف-إنتاج يتعلق بمقطع أو مجموعة مقاطع يحددها الوزير.

لهذا الغرض، تؤدي اللجنة المهام الموكلة إليها بموجب المرسوم رقم 2011-230 القاضي بإجراءات تطبيق المواد: 7، 8، 12، 18 و 29 من قانون المحروقات الخام. و هي على وجه الخصوص:

- تعد، في إطار الدعوة للمنافسة، دفتر الالتزامات الذي يحتوي على قواعد المشاركة في المناقصة و كذلك إجراءات تقديم و تقييم العروض، بما في ذلك معايير الاختبار؛
- تقييم أي عرض يتم استلامه، سواء في إطار عملية الدعوة للمنافسة أو بدونها؛
- تقدم الاستشارة للوزير فيما يتعلق بتقييم العروض الواردة إليها و تمده بتوصياتها فيما يتعلق بالمناقصة؛
- تقود المفاوضات لإبرام عقود الإنتاج-الاستكشاف؛
- تبدي الآراء و التوصيات للوزير بشأن أي مسألة تعرض عليها فيما يتعلق بإعداد أو تفاوض على عقود الاستكشاف-الإنتاج؛
- تحرص على الاحترام التام للأحكام ذات الصلة بمدونة المحروقات الخام و بالمرسوم رقم 2011-230.

المادة 2: التشكيلة

يترأس اللجنة المدير المسؤول عن المحروقات الخام (الرئيس) في الوزارة المسؤولة عن المحروقات الخام، و تتكون على النحو التالي:

- ثلاثة (3) ممثلين للوزارة المكلفة بالمحروقات الخام، و هم:
 - المستشار القانوني للوزير؛
 - المستشار الفني المسؤول عن المحروقات الخام؛
 - إطار من الإدارة المكلفة بالمحروقات الخام، يعينه المدير المكلف بالمحروقات الخام.
 - ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد يتم تعيينه بموجب رسالة من الوزير المكلف بالاقتصاد؛
 - ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية، يتم تعيينه بموجب رسالة من الوزير المكلف بالمالية؛
 - ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالبيئة، يتم تعيينه بموجب رسالة من الوزير المكلف بالبيئة؛
 - المدير العام للشركة الموريتانية للمحروقات؛
 - إطار واحد (1) من الشركة الموريتانية للمحروقات، يتم تعيينه بموجب رسالة من المدير العام؛
 - ممثل واحد (1) للبنك المركزي الموريتاني، يتم تعيينه بموجب رسالة من المحافظ.
- تتولى الشركة الموريتانية للمحروقات (ش.م.م) سكرتارية اللجنة، وذلك بالتنسيق مع المديرية المكلفة بالمحروقات الخام.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الصحة

محمد نذير حامد

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0932 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2021 يقضي بتحديد تشكيلة الجمعية العامة و دورية اجتماعات المجلس الوطني للحوار الاجتماعي.

المادة الأولى: تتشكل الجمعية العامة من واحد و عشرين (21) عضوا تضم عددا متساويا من ممثلي الحكومة و المنظمات الأكثر تمثيلا لأرباب العمل و للعمال.

المادة 2: تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية ثلاث مرات في العام و في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل و المدير العام للعمل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الوظيفة العمومية والعمل

كامارا سالوم محمد

وزارة البترول و المعادن و الطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0946 صادر بتاريخ 09 أغسطس 2021 يحدد تشكيلة و مهام اللجنة الفنية متعددة التخصصات المنصوص عليها في المادة 18 من قانون المحروقات الخام، المعدل.

المادة الأولى: الموضوع

طبقا للمادة 18 من مدونة المحروقات الخام و المادتين: 13 و 14 من المرسوم 2011-230 المتعلقتين بشروط تطبيق المواد: 7، 8، 12، 18 و 29 من مدونة المحروقات الخام، يتم إنشاء لجنة فنية متعددة التخصصات (يشار إليها فيما بعد باللجنة) لمساعدة الوزير المكلف بالمحروقات الخام (المشار إليه فيما بعد بالوزير) في تقييم العروض و التفاوض بشأن عقود الاستكشاف-الإنتاج.

تساعد اللجنة الوزير في إعداد و إجراء عملية الدعوة للمنافسة، و كذلك في تقييم العروض و التفاوض بشأن إبرام أي عقد الاستكشاف-إنتاج يتعلق بمقطع أو مجموعة مقاطع يحددها الوزير.

مقرر رقم 0947 صادر بتاريخ 09 أغسطس 2021
يقضي بتقطيع الأحواض الرسوبية (حوض تاودني و الحوض الساحلي) إلى مقاطع للأنشطة البترولية.

المادة الأولى: يتم تقسيم الأحواض الرسوبية (الحوض الساحلي و حوض تاودني) إلى مقاطع للأنشطة البترولية طبقا للملحقات I (إحداثيات الحوض الساحلي) و II (إحداثيات حوض تاودني)، III (خريطة المقاطع).

المادة 2: يتم تحديد أربع مناطق ضمن نطاق الحوض الساحلي تحظر فيما أنشطة الاستكشاف و الإنتاج البترولي طبقا للملحقين: I (إحداثيات الحوض الساحلي) و III (خريطة المقاطع).

المادة 3: يكلف الأمين لوزارة البترول و المعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر مشترك رقم 1233 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2021 يتضمن تنظيم بيع الإنتاج التقليدي للذهب.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر بصفة انتقالية إلى تحديد الالتزامات التي يخضع لها بيع الإنتاج التقليدي للذهب.

المادة 2: يلزم كل حاصل على تصريح أو ترخيص بالاستغلال التقليدي للذهب. مهما كانت فئته ببيع إنتاجية من الذهب حصريا للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 3: يحدد ثمن شراء الذهب الخام من طرف البنك المركزي الموريتاني حسب محتواه من الذهب الخالص. يتم احتساب السعر المطبق بناء على السعر المرجعي في لندن (بورصة لندن للمعادن) و سعر الصرف المتداول للدولار مقابل الأوقية.

سعر صرف الدولار المعتمد مقابل الأوقية سعر الصرف عند الشراء.

المادة 4: يتم في اليوم تحديد سعريين على النحو التالي:

- السعر المرجعي الأول في لندن عند الساعة 10.30 بتوقيت لندن؛

- السعر المرجعي الثاني في لندن عند الساعة 15.00 بتوقيت لندن.

وزن سبيكة الذهب من أونصة يروي يساوي 31.1034768 غرام.

المادة 5: كل إخلال بالترتيبات الواردة في هذا المقرر يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في النظم المعمول بها في هذا المجال.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

يمكن للجنة أن تضم- عند الحاجة- أي هيئة أو تخصص آخر يعتبر مفيدا للجنة في تنفيذ المهام الموكلة إليها، من خلال خبرته أو موقعه.

يخضع أعضاء اللجنة بشكل صارم- وفقا للنظم المعمول بها- للالتزام بالسري المهني و بالحفاظ على سرية جميع الوقائع أو المعلومات أو الوثائق التي أصبحوا على علم بها من خلال ممارسة مهامهم الموكلة إليهم من قبل اللجنة.

المادة 3: أساليب العمل

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها على أن تكون الدعوة للاجتماع قبل خمسة أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع. و يمكن تقليص هذه الفترة في حالة ضرورة معبر عنها من طرف الوزير.

يعتبر اجتماع اللجنة قانونيا في حالة حضور ثلثي أعضائها على الأقل.

في حالة اختلاف أعضاء اللجنة حول مسألة معينة معروضة للنقاش يقوم الرئيس بفتح باب التصويت و يحسم النقاش بالأغلبية المطلقة. و يعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة التعادل.

تحضر السكرتاريا محاضر كل اجتماع و تحيلها لأعضاء اللجنة.

ترسل أصول محاضر اجتماعات اللجنة، الموقعة من طرف رئيس اللجنة و أمينها و عضوين من أعضائها، و تقارير التقييم و تقارير المفاوضات الموقعة من قبل الأعضاء الحاضرين، إلى الوزير المكلف بالمحروقات الخام. خلال ثمانية (8) أيام من انعقاد الاجتماع المذكور أو أي فترة أخرى يحددها الوزير في حالة الضرورة.

يتم الاحتفاظ بنسخ ورقية و رقمية من محاضر اجتماعات اللجنة و تقارير التقييم و تقارير المفاوضات و يتم حفظها على مستوى المديرية المكلفة بالمحروقات الخام. و يتم إرسال نسخة طبق الأصل من هذه الوثائق من قبل الرئيس إلى الشركة الموريتانية للمحروقات من إلى تصنيفها و أرشفتها.

المادة 4: يتلقى أعضاء اللجنة، في ممارستهم لأنشطتهم علاوات الدورة، عن كل دورة، تكون هذه العلاوات محددة و تدفع من موارد الوزارة المكلفة بالمحروقات الخام.

يسلم رئيس اللجنة نسخة من محضر كل دورة للجنة، مع طلب صرف هذه العلاوات، إلى الأمين العام للوزارة.

المادة 5: يتم تغطية التكاليف المرتبطة بأنشطة اللجنة من ميزانية الوزارة المسؤولة عن المحروقات الخام.

المادة 6: الأمين العام لوزارة البترول و المعادن و الطاقة و المدير المسؤول عن المحروقات الخام، كل منهما فيما يخصه، مسؤول عن تنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

2.821.000	765.000	29	16
2.815.000	765.000	29	17
2.815.000	767.000	29	18
2.813.000	767.000	29	19
2.813.000	769.000	29	20
2.811.000	769.000	29	21
2.811.000	773.000	29	22
2.813.000	773.000	29	23
2.813.000	798.000	29	24
2.810.000	798.000	29	25
2.810.000	794.000	29	26
2.811.000	794.000	29	27
2.811.000	791.000	29	28
2.810.000	791.000	29	29
2.810.000	792.000	29	30
2.808.000	792.000	29	31
2.808.000	793.000	29	32
2.809.000	793.000	29	33
2.809.000	798.000	29	34
2.803.000	798.000	29	35
2.803.000	789.000	29	36
2.804.000	789.000	29	37
2.804.000	787.000	29	38
2.803.000	787.000	29	39
2.803.000	788.000	29	40
2.802.000	788.000	29	41
2.802.000	790.000	29	42
2.797.000	790.000	29	43
2.797.000	791.000	29	44
2.787.000	791.000	29	45
2.787.000	789.000	29	46
2.784.000	789.000	29	47
2.784.000	785.000	29	48
2.793.000	785.000	29	49
2.793.000	784.000	29	50
2.795.000	784.000	29	51
2.795.000	783.000	29	52
2.799.000	783.000	29	53
2.799.000	780.000	29	54
2.803.000	780.000	29	55
2.803.000	776.000	29	56
2.809.000	776.000	29	57
2.809.000	768.000	29	58
2.811.000	768.000	29	59
2.811.000	766.000	29	60
2.813.000	766.000	29	61
2.813.000	764.000	29	62
2.815.000	764.000	29	63
2.815.000	763.000	29	64
2.817.000	763.000	29	65
2.817.000	761.000	29	66
2.819.000	761.000	29	67
2.819.000	759.000	29	68

المادة 7: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية
محمد الأمين الذهبي
وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام محمد صالح
محافظ البنك المركزي الموريتاني
الشيخ الكبير ملاي الطاهر

مرسوم رقم 168-2021 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2977 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة إكيدي الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة EMIRAL MINING SARL

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2977 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة EMIRAL MINING SARL

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة إكيدي الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق حقا حصريا للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 493 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83 و 84 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	741.000	2.837.000
2	29	745.000	2.837.000
3	29	745.000	2.833.000
4	29	747.000	2.833.000
5	29	747.000	2.831.000
6	29	749.000	2.831.000
7	29	749.000	2.829.000
8	29	753.000	2.829.000
9	29	753.000	2.827.000
10	29	757.000	2.827.000
11	29	757.000	2.825.000
12	29	761.000	2.825.000
13	29	761.000	2.823.000
14	29	763.000	2.823.000
15	29	763.000	2.821.000

المادة 6: يجب على شركة EMIRAL MINING في حال تجديد رخصتها أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة 4 أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها وإلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها بمناسبة التجديد الأول والثاني أن تقلص بالربع مساحة رخصتها ويجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

يجب على شركة EMIRAL MINING، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن ولا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على شركة EMIRAL MINING، احترام مدونة الشغل في موريتانيا خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب وأن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 8: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

مرسوم رقم 169-2021 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2976 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة شش الشمالية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة EMIRAL MINING SARL.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2976 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة.

EMIRAL MINING SARL

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة شش الشمالية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق حقا حصريا للتقيب والبحث عن مواد المجموعة (2)

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 500 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	697.000	2.773.000
2	29	713.000	2.773.000
3	29	713.000	2.775.000
4	29	737.000	2.775.000
5	29	737.000	2.783.000

69	29	759.000	2.821.000
70	29	757.000	2.821.000
71	29	757.000	2.823.000
72	29	753.000	2.823.000
73	29	753.000	2.825.000
74	29	749.000	2.825.000
75	29	749.000	2.827.000
76	29	745.000	2.827.000
77	29	745.000	2.829.000
78	29	744.000	2.829.000
79	29	744.000	2.830.000
80	29	743.000	2.830.000
81	29	743.000	2.831.000
82	29	742.000	2.831.000
83	29	742.000	2.833.000
84	29	741.000	2.833.000

المادة 3: تلتزم شركة EMIRAL MINING بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة يتضمن على الخصوص:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- إنجاز تخريط جيولوجي مفصل لمنطقة الرخصة؛
- أخذ وتحليل العينات؛
- تنفيذ برنامج للحفر.

وإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة EMIRAL MINING باستثمار مبلغ لا يقل عن أربعة ملايين وأربعمائة ألف (4.400.000) أوقية جديدة.

يجب على شركة EMIRAL MINING أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد شركة EMIRAL MINING بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائة التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية، وعلى الشركة احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب عليها، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة EMIRAL MINING أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

ويجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 400 و600 أوقية جديدة/ للكلم² على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المعدني أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها وإلا فإن الطلب سيتم رفضه.
كما يجب عليها بمناسبة التجديد الأول والثاني أن تقلص بالربع مساحة رخصتها ويجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني. ويجب على شركة EMIRAL MINING، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن ولا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على شركة EMIRAL MINING، احترام مدونة الشغل في موريتانيا خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب وأن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.
المادة 8: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

مرسوم رقم 172-2021 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2904 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة لعزيب (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2904 للبحث عن مواد المجموعة (1) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM).

و المسماة فيما يلي SNIM

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لعزيب (ولاية آدرار) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق حقا حصريا للتقيب والبحث عن مواد المجموعة (1)

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 238 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39 و 40 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	635.000	2.224.000
2	29	631.000	2.224.000
3	29	631.000	2.232.000
4	29	636.000	2.232.000
5	29	636.000	2.238.000
6	29	639.000	2.238.000
7	29	639.000	2.240.000

6	29	743.000	2.783.000
7	29	743.000	2.781.000
8	29	749.000	2.781.000
9	29	749.000	2.775.000
10	29	751.000	2.775.000
11	29	751.000	2.769.000
12	29	741.000	2.769.000
13	29	741.000	2.765.000
14	29	713.000	2.765.000
15	29	713.000	2.769.000
16	29	703.000	2.769.000
17	29	703.000	2.767.000
18	29	697.000	2.767.000

المادة 3: تلتزم شركة EMIRAL MINING بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة يتضمن على الخصوص:

- اقتناء ودراسة معطيات الأقمار الصناعية؛
- تنفيذ مسح جيوكيميائي وأخذ العينات؛
- تنفيذ برنامج جيوفيزيائي أرضي؛
- إنجاز برنامج حفر بالدوران العكسي و/أو الجزري.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة EMIRAL MINING باستثمار مبلغ لا يقل عن أربعة ملايين وأربعمائة ألف 4.400.000 أوقية جديدة.

يجب على شركة EMIRAL MINING أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد شركة EMIRAL MINING بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية، وعلى الشركة احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب عليها، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة EMIRAL MINING أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

ويجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/ للكلم² على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على شركة EMIRAL MINING في حال تجديد رخصتها أن تتقدم بالطلب إلى السجل

يجب على شركة SNIM أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد SNIM بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية، وعلى الشركة احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على SNIM أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

ويجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/ للكلم² على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على SNIM في حال تجديد رخصتها أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها وإلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها بمناسبة التجديد الأول والثاني أن تقلص بالربع مساحة رخصتها ويجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع الترتيب المساحي للسجل المعدني.

يجب على SNIM، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن ولا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على SNIM احترام مدونة الشغل في موريتانيا خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب وأن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 8: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

مرسوم رقم 174-2021 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2906 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة المداح (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2906 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من

2.240.000	641.000	29	8
2.244.000	641.000	29	9
2.244.000	643.000	29	10
2.248.000	643.000	29	11
2.248.000	647.000	29	12
2.250.000	647.000	29	13
2.250.000	649.000	29	14
2.252.000	649.000	29	15
2.252.000	651.000	29	16
2.254.000	651.000	29	17
2.254.000	652.000	29	18
2.260.000	652.000	29	19
2.260.000	655.000	29	20
2.272.000	655.000	29	21
2.272.000	656.000	29	22
2.278.000	656.000	29	23
2.278.000	660.000	29	24
2.270.000	660.000	29	25
2.270.000	657.000	29	26
2.252.000	657.000	29	27
2.252.000	654.000	29	28
2.248.000	654.000	29	29
2.248.000	649.000	29	30
2.246.000	649.000	29	31
2.246.000	647.000	29	32
2.242.000	647.000	29	33
2.242.000	644.000	29	34
2.239.000	644.000	29	35
2.239.000	642.000	29	36
2.236.000	642.000	29	37
2.236.000	639.000	29	38
2.228.000	639.000	29	39
2.228.000	635.000	29	40

المادة 3: تلتزم SNIM بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة يتضمن على الخصوص:

- جمع وتقييم الأعمال السابقة؛
- إنجاز خرائط جيولوجية مفصلة؛
- إنجاز تنقيب مفصل بالمطرقة؛
- تنفيذ 300 كم مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- جمع وتحليل ما يقرب من 2000 عينة تربة مفصلة؛
- إنجاز 3000 م من الحفر بالدوران العكسي (RC).

ولإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة SNIM باستثمار مبلغ لا يقل عن سبعة عشر مليون (17.000.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على SNIM أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد SNIM بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية، وعلى الشركة احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على SNIM أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/ للكلم² على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على SNIM في حال تجديد رخصتها أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها وإلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها بمناسبة التجديد الأول والثاني أن تقلص بالربع مساحة رخصتها ويجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

و يجب على SNIM كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن ولا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على SNIM احترام مدونة الشغل في موريتانيا خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب وأن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 8: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة المداح (ولاية أدرار) لصاحبها في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق حقا حصريا للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 344 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23 و 24، ذات الاحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	607.000	2.205.000
2	28	607.000	2.220.000
3	28	615.000	2.220.000
4	28	615.000	2.224.000
5	28	620.000	2.224.000
6	28	620.000	2.230.000
7	28	622.000	2.230.000
8	28	622.000	2.235.000
9	28	631.000	2.235.000
10	28	631.000	2.238.000
11	28	636.000	2.238.000
12	28	636.000	2.234.000
13	28	635.000	2.234.000
14	28	635.000	2.232.000
15	28	631.000	2.232.000
16	28	631.000	2.224.000
17	28	628.000	2.224.000
18	28	628.000	2.220.000
19	28	620.000	2.220.000
20	28	620.000	2.217.000
21	28	618.000	2.217.000
22	28	618.000	2.211.000
23	28	615.000	2.211.000
24	28	615.000	2.205.000

المادة 3: تلتزم SNIM بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة يتضمن على الخصوص:

- جمع وتقييم الأعمال السابقة؛
- إنجاز خرائط جيولوجية مفصلة؛
- إنجاز تنقيب مفصل بالمطرقة؛
- تنفيذ 300 كم مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- جمع و تحليل ما يقرب من 2000 عينة تربة؛
- إنجاز 3000 م من الحفر بالدوران العكسي (RC).

وإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة SNIM باستثمار مبلغ لا يقل عن سبعة عشر مليون (17.000.000) أوقية جديدة.

كما يجب الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها والتي يتم

➤ إنجاز برنامج حفر بالدوران العكسي و/أو الجزري.

ولإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة EMIRAL MINING باستثمار مبلغ لا يقل عن إثتان وأربعين مليوناً وستمائة ألف (42.600.000) أوقية جديدة.

يجب على شركة EMIRAL MINING أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوماً بدءاً من تاريخ منح الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد شركة EMIRAL MINING بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائة التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية، وعلى الشركة احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب عليها، مسك محاسبة طبقاً للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة EMIRAL MINING أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً وثيقة تثبت إيداعاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضاً أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/ للكلم² على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على شركة EMIRAL MINING في حال تجديد رخصتها أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر (4) على الأقل قبل تاريخ انقضاءها وإلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها بمناسبة التجديد الأول والثاني أن تقلص بالربع مساحة رخصتها ويجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

ويجب على شركة EMIRAL MINING كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن ولا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهراً على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على شركة EMIRAL MINING احترام مدونة الشغل في موريتانيا خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب وأن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

مرسوم رقم 2021-175 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2972 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة أكيدى الوسطى (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة EMIRAL MINING SARL.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2972 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة EMIRAL MINING SARL.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أكيدى الوسطى (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق حقا حصريا للنتقيب والبحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 497 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 و 26 ذات الاحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	699.000	2.905.000
2	29	710.000	2.905.000
3	29	710.000	2.900.000
4	29	719.000	2.900.000
5	29	719.000	2.895.000
6	29	725.000	2.895.000
7	29	725.000	2.890.000
8	29	727.000	2.890.000
9	29	727.000	2.875.000
10	29	725.000	2.875.000
11	29	725.000	2.877.000
12	29	721.000	2.877.000
13	29	721.000	2.875.000
14	29	717.000	2.875.000
15	29	717.000	2.881.000
16	29	713.000	2.881.000
17	29	713.000	2.883.000
18	29	711.000	2.883.000
19	29	711.000	2.885.000
20	29	709.000	2.885.000
21	29	709.000	2.887.000
22	29	705.000	2.887.000
23	29	705.000	2.889.000
24	29	701.000	2.889.000
25	29	701.000	2.893.000
26	29	699.000	2.893.000

المادة 3: تلتزم شركة EMIRAL MINING بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة يتضمن على الخصوص:

- اقتناء ودراسة معطيات الأقمار الصناعية؛
- تنفيذ مسح جيوكيميائي وأخذ العينات؛
- تنفيذ برنامج جيوفيزيائي أرضي؛

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1238 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2021
يتضمن إنشاء و تنظيم وعمل خلية تنسيق لدعم
الميزانية القطاعية.

المادة الأولى: تطبيقا لبروتوكول 2021-2025 في إطار اتفاقية الشراكة في قطاع الصيد موريتانيا/الاتحاد الأوروبي، يتم إنشاء خلية تنسيق لدعم الميزانية القطاعية، تعمل تحت سلطة وزير الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 2: يتم إنشاء خلية التنسيق من أجل تنفيذ دعم الميزانية القطاعية الموجه إلى إنجاز النشاطات والمشاريع المحددة و بالتحديد لتنفيذ قرارات اللجنة المشتركة المتعلقة بالدعم القطاعي.

المادة 3: تسهر خلية التنسيق على تنفيذ النشاطات وفقا لقواعد و مساطر تسيير المال العمومي لموريتانيا. و تطلع اللجنة المشتركة بصفة منتظمة.

المادة 4: تشارك خلية التنسيق في تحديد المشاريع والنشاطات التي يمكن أن يمولها الدعم القطاعي والهيئات المستفيدة. و تقوم معها بإعداد البرامج متعددة السنوات لدعم القطاع و تقديمها إلى اللجنة المشتركة للموافقة عليها.

المادة 5: تقوم الخلية بتنسيق تنفيذ الدعم القطاعي مع المستفيدين و تسهر على ضمان الإنجاز على أحسن وجه للنشاطات و المشاريع المدرجة في البرنامج متعدد السنوات.

المادة 6: تتوفر الخلية على ميزانية من ميزانية الدولة و بمبلغ مالي من الدعم القطاعي موجه لعملها، يحدد مبلغه السنوي من طرف اللجنة المشتركة بين موريتانيا و الاتحاد الأوروبي.

المادة 7: تعقد الخلية اجتماعا، كل ثلاثة أشهر على الأقل، لمتابعة تنفيذ الدعم القطاعي بحضور الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري و ممثلي المستفيدين و الاتحاد الأوروبي. و يتمخض هذا الاجتماع عن محضر موقع من طرف المشاركين، و تتم إحالته إلى اللجنة المشتركة.

المادة 8: تدعم الخلية موريتانيا و الاتحاد الأوروبي من أجل ضمان إبراز النشاطات الممولة بواسطة الدعم القطاعي و ذلك بتنظيم ورشة سنوية للعروض والبرمجة.

المادة 9: تقدم الخلية للجنة المشتركة قبل انتهاء البروتوكول، تقريرا نهائيا لكل من النشاطات والمشاريع التي تم إنجازها في إطار الدعم القطاعي. و يجب أن تتم المصادقة على هذا التقرير من الطرفين أثناء أول اجتماع للجنة المشتركة بعد انتهاء نشاطات المشروع. كما تحيل إلى اللجنة المشتركة قبل انتهاء البروتوكول، تقريرا نهائيا شاملا حول تنفيذ النشاطات والمشاريع.

المادة 8: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

مرسوم رقم 016-2021 صادر بتاريخ 03 فبراير 2021 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة "معادن موريتانيا".

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 25 يونيو 2020، تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة "معادن موريتانيا" لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات:
الرئيس: الأستاذ اسغير ولد امبارك
الاعضاء:

- رئيس المكتب الرابع، ممثلا للوزارة المكلفة بالدفاع؛
- المستشار الفني المكلف بالعقار، ممثلا للوزارة المكلفة بالداخلية؛
- المدير العام لتمويل الاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي، ممثلا للوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- المستشار المالي، ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية؛
- المستشار الفني المكلف بالمعادن، ممثلا للوزارة المكلفة بالمعادن؛
- المدير العام للمعادن، ممثلا للوزارة المكلفة بالمعادن؛
- المدير المكلف بمتابعة المشاريع والبيئة، ممثلا للوزارة المكلفة بالمعادن؛
- المكلف بمهمة المكلف برقابة جودة المياه، ممثلا للوزارة المكلفة بالمياه؛
- مدير الرقابة البيئية، ممثلا للوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ممثل البنك المركزي الموريتاني؛
- الأمين العام لاتحادية الصناعة ممثلا للاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثل المنقبين التقليديين.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الاول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

المادة 3: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الصيد والاقتصاد البحري
عبد العزيز ولد الداوي

مرسوم رقم 032-2021 صادر بتاريخ 05 مارس 2021 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك (ش.و.ت.أ).

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 17 فبراير 2021، تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك، لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات:

- ممثل رئاسة الجمهورية؛
- المدير الإداري والمالي بالوزارة الأولى، ممثلا عن الوزارة الأولى؛
- المفتش العام الداخلي، ممثلا عن وزارة المالية؛
- المدير العام لاستغلال موارد مصائد الأسماك، ممثلا عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري؛
- المفتش العام، ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
- رئيس العمليات بخفر السواحل الموريتانية؛
- عمدة عرفات، ممثلا عن رابطة العمدة الموريتانيين؛
- ممثل عن تجمع روابط الدفاع عن المستهلكين؛
- ممثل عن عمال الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2016-218 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2016، المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك.

المادة 3: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الصيد والاقتصاد البحري
عبد العزيز ولد الداوي

مرسوم رقم 038-2021 الصادر بتاريخ 19 مارس 2021 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 10 مارس 2021، رئيسة لمجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد، لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات:

المادة 10: يشمل عمال خلية التنسيق، التي يشرف عليها المدير العام لاستغلال الموارد السمكية، رئيس الطرف الموريتاني في اللجنة المشتركة، أعضاء من بينهم أساسا، مساعد ذو تجربة، و وكيل إداري ومالي، و سكرتير و سائق، يتم تعيينهم من طرف الوزارة المكلفة بالصيد لفترة تنفيذ البرتوكول الساري العمل به.

المادة 11: ستكون أجور عمال الخلية مماثلة للأجور المعتمدة في إطار المشاريع الأوروبية المماثلة.

المادة 12: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، والمدير العام لاستغلال الموارد السمكية و مدير البرمجة و التعاون، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصيد والاقتصاد البحري
أدي ولد الزين

مرسوم رقم 015-2021 صادر بتاريخ 29 يناير 2021 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 30 ديسمبر 2020، رئيسا لمجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات: السيد عبد الله ولد اعل بنان.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2018-182 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2018، المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.

المادة 3: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود
وزير الصيد والاقتصاد البحري
عبد العزيز ولد الداوي

مرسوم رقم 029-2021 صادر بتاريخ 01 مارس 2021 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك (ش.و.ت.أ).

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 20 يناير 2021، رئيسا لمجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك، لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات: السيد: نور الدين سيدي عالي افرانسوا.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2016-218 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2016، المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك.

- المدير العام للميزانية بوزارة المالية، ممثلاً للوزارة؛
- مدير مركز التكوين و الترقية الإجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، ممثلاً للوزارة؛
- رئيس الاتحادية الوطنية للصيد، قسم الصيد التقليدي، الجنوب؛
- ممثل الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثل عمال سوق السمك بانواكشوط.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 145-2017 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 2017 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء، مجلس إدارة شركة سوق السمك بانواكشوط.

المادة 3: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الصيد والاقتصاد البحري
عبد العزيز ولد الداوي

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1033 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2021 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل في وزارة الزراعة.

المادة الأولى: تنشأ لجنة إدارية متساوية التمثيل في وزارة الزراعة طبقاً لرتيبات الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم رقم 94.087 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 المحدد لتنظيم و سير اللجان الإدارية متساوية التمثيل لموظفي الدولة.

المادة 2: تتكون هذه اللجنة من:

- 1- ممثلي الإدارة:
 - أمم ببياته، الأمين العام لوزارة الزراعة، رئيساً؛
 - باب الشيخ سيد أحمد، مدير الشؤون الإدارية و المالية، مكلف بسكرتاريا اللجنة.
- 2- ممثلي العمال:
 - السيد ختار ولد ابريكه، ممثلاً لاتحاد العمال الموريتانيين؛
 - السيدة اتراروري تابراديوف، ممثلة للكونفدرالية العامة لعمال موريتانيا.

المادة 3: يمارس أعضاء اللجنة مهامهم مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4: تعمل اللجنة طبقاً لرتيبات المرسوم رقم 94.087 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 المشار

السيدة: بَنُدا صَو.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 015-2021 الصادر بتاريخ 29 يناير 2021، المتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.

المادة 3: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الصيد والاقتصاد البحري

عبد العزيز ولد الداوي

مرسوم رقم 066-2021 صادر بتاريخ 06 مايو 2021 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.

المادة الأولى: تعين اعتباراً من 10 مارس 2021، رئيسة لمجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات.

السيدة: أميناتا صو.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 038-2021 الصادر بتاريخ 19 مارس 2021 المتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.

المادة 3: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الصيد والاقتصاد البحري

عبد العزيز ولد الداوي

مرسوم رقم 087-2021 صادر بتاريخ 18 مايو 2021 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة سوق السمك بانواكشوط.

المادة الأولى: يتم اعتباراً من 05 مايو 2021، تعيين أعضاء مجلس إدارة سوق السمك بانواكشوط لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات على النحو التالي:

- المدير المكلف بالصيد القاري و تربية الأسماك بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، ممثلاً للوزارة؛
- المدير المكلف بالبرمجة و التعاون بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، ممثلاً للوزارة؛
- مكلف بمهمة بوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية، ممثلاً للوزارة؛

10. اقتراح أي إجراء من شأنه تحسين أو إعادة توجيه المشروع.

تتمثل مهمة اللجنة الفنية في تنسيق و إعداد خطط العمل و الموازنات السنوية (ع م س) كما تصادق على خطط العمل التي ستقدم إلى لجنة إشراف المشروع للمصادقة عليها كما أنها مسؤولة عن متابعة تنفيذ و وضع مخطط العمل السنوي و تقديم النصائح و التوجيهات و التوصيات اللازمة لضمان تحقيق النتائج المبتغاة و المرجوة و المرسومة و الوصول إليها بصفة مرضية و بالطريقة المبرمجة و المخطط لها أصلاً. تصادق اللجنة الفنية على التحسينات و المراجعات و على إعادة النظر الموضوعية المتعلقة بالميزانية. و تتأكد من حسن التنسيق مع المشاريع و البرامج القطاعية الأخرى داخل وزارة التنمية الحيوانية. كما تنسق إعداد و إنتاج التقارير المرئية نصف السنوية و السنوية التي تهدف إلى تحقيق النتائج التي سيتم تقديمها إلى اللجنة التوجيهية للمشروع لمراجعتها.

المادة 3: التشكيلة

يتولى رئاسة لجنة الإشراف ممثل عن وزارة التنمية الحيوانية، و تشمل أعضاء من:

- 1- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛
 - 2- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة؛
 - 3- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه و الصرف الصحي؛
 - 4- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني؛
 - 5- ممثل عن الشركاء الفنيين و الماليين المعنيين بدعم التنمية الحيوانية و الرعي و تسيير الموارد الطبيعية؛
 - 6- ممثلين (2) عن البلديات من رابطة العمدة الموريتانيين؛
 - 7- ممثلين (2) عن المنظمات غير الحكومية و الرابطات الرعوية؛
 - 8- ممثلين (2) عن المعاهد البحثية و الجامعة؛
 - 9- ممثل عن المجتمع المدني؛
 - 10- ممثل عن مشاريع التنمية الحيوانية؛
 - 11- مستشار وزير الزراعة المكلف باللجنة الجهوية لمكافحة آثار الجفاف في الساحل.
- يتولى رئاسة اللجنة الفنية المنسق الوطني لمشروع الدعم الجهوي للرعي في منطقة الساحل (PRAPS II)، و تضم عضوية كل من:
- (1) أربعة (4) ممثلين عن الإدارات المركزية لوزارة التنمية الحيوانية (إدارة المصالح البيطرية و إدارة تنمية الشعب الحيوانية، و إدارة الاستراتيجيات و التعاون و المتابعة و التقييم و الإدارة الإدارية و المالية)؛
 - (2) ممثل من إدارة المياه؛

إليه أعلاه و طبقاً لترتيبات النظام الداخلي النموذجي للجان الإدارية متساوية التمثيل.

المادة 5: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة

سيدنا أحمد أعلي

وزير الوظيفة العمومية و العمل

كمر سالوم محمد

وزارة التنمية الحيوانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1235 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2021 يتضمن إنشاء لجنة إشراف و لجنة فنية للمشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في منطقة الساحل المرحلة الثانية (PRAPS II).

المادة الأولى: يتم إنشاء آلية للتشاور و التوجيه و متابعة المشروع الجهوي لدعم الرعي في منطقة الساحل المرحلة الثانية (PRAPS II).

المادة 2: تتكون هذه الآلية من لجنة التوجيه و هي هيئة استشارية و توجيهية، و من لجنة فنية و هي هيئة متابعة و تنفيذ المشروع.

تدرس اللجنة التوجيهية بشكل عام، جميع الأسئلة المفيدة المتعلقة بتوجيه و متابعة و رقابة الأنشطة و تسيير المشاريع و على وجه الخصوص بـ:

1. اعتماد الموازنات و برامج العمل تمثيلاً مع أهداف المشروع؛
2. تمحيص حسابات السنة المالية الماضية و التقرير السنوي للأنشطة؛
3. تحديد العراقيل و المشاكل التي تواجه تنفيذ المشروع؛
4. النظر في برامج الأنشطة و الموازنات و في تقارير الأنشطة السنوية التي تعدها و حدة تنسيق المشروع؛
5. مراقبة تسيير مستوى أداء المشروع على أساس التقارير المحلية و تقارير المراجعة و تقارير التقييم و عند الضرورة تقارير دراسة تأثير المشروع؛
6. تقديم التوجيهات الكبرى حول المسائل العملية و التأكد من انسجام و تناسق أنشطة المشروع و انسجامها مع أهداف المشروع و مع السياسات و الاستراتيجيات شبه القطاعية؛
7. إبداء الرأي في مقترحات تعديل دليل إجراءات التنفيذ التي قد تكون لازمة أو ضرورية؛
8. فحص و التحكم في كافة المستندات و الوثائق الخاصة التي يطلب من المنسق الوطني للمشروع تقديم رأي حولها؛
9. تنسيق تداخلات مختلف الشركاء و ضمان تكامل تناسقها و السهر عليها؛

المتضمن اعتماد شركة نقل جوي تدعى: CLASS AVIATION كما يلي:
المادة الأولى (جديدة): تعتمد شركة «Class Aviation Sarl» للقيام بخدمات النقل الجوي العمومي على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي لنقل الأشخاص و البضائع.
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة تلك الواردة في المقرر رقم 3026 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 المتضمن اعتماد شركة نقل جوي تدعى: CLASS AVIATION.
المادة 3: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
 وزير التجهيز و النقل
محمود أمحميد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية
 مقرر رقم 1037 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2021 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 420 بتاريخ 17 إبريل 2017 المحدد لمعايير توجيه حملة البكالوريا إلى مؤسسات التعليم العالي على أرض الوطن.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 3 من المقرر رقم 420 الصادر بتاريخ 17 إبريل 2017 المحدد لمعايير توجيه حملة البكالوريا إلى مؤسسات التعليم العالي على أرض الوطن، و تستبدل كما يلي:

المادة 3 (جديدة): يتم توجيه البكالوريا إلى مؤسسات التعليم العالي العمومية بحسب شعبة البكالوريا، و ذلك طبقا للجدول التالي:

- (3) ممثل من الوزارة المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة؛
- (4) ممثلين (2) عن منظمات المنمين؛
- (5) ممثلين عن المشاريع النشطة في مجال التنمية الحيوانية (إن وجدوا)؛
- (6) ممثلين أساسيين يتم اختيارهم و انتقاؤهم على أساس التجربة و الخبرة.

المادة 4: تجتمع لجنة الإشراف مرتين في السنة، إلا أنها قد تجتمع بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة. و يتولى منسق وحدة المشروع (PRAPS II) سكرتاريا اللجنة.

تجتمع اللجنة دوريا كل ثلاثة أشهر، إلا أنها قد تجتمع عند الضرورة أو بدعوة من رئيسها، و يتولى المدير الفني لوحدة تنسيق المشروع الوطني (PRAPS II) سكرتاريا اللجنة.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الحيوانية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التنمية الحيوانية
 لمرباط ولد بناهي

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1031 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2021 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 3026 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 المتضمن اعتماد شركة نقل جوي تدعى: CLASS AVIATION.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 3026 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014

مجالات المتاحة	شعبة البكالوريا	مجال البكالوريا
الأداب و العلوم الإنسانية العلوم القانونية العلوم الإسلامية جميع الشعب المهنية المتعلقة بهذه المجالات	الأداب العصرية	الأداب
الأداب و العلوم الإنسانية العلوم الإسلامية العلوم القانونية جميع الشعب المهنية المتعلقة بهذه المجالات	الأداب الأصلية	
الأقسام التحضيرية، العلوم الهندسية، الرياضيات، المعلوماتية، العلوم الطبية، الفيزياء و الكيمياء، التسيير، الإحصائيات، علوم البحار جميع الشعب المهنية المتعلقة بهذه المجالات	الرياضيات	العلمية
الأقسام التحضيرية، العلوم الهندسية، الرياضيات، المعلوماتية، الفيزياء و الكيمياء، التسيير، العلوم الاقتصادية، الإحصائيات، علوم البحار جميع الشعب المهنية المتعلقة بهذه المجالات	تقنيات الرياضيات و الهندسة الميكانيكية TMGM	
العلوم الطبية، العلوم البيطرية، العلوم الزراعية، الأقسام التحضيرية، المعلوماتية، الفيزياء و الكيمياء، العلوم الطبيعية، التسيير، العلوم	العلوم الطبيعية	

الاقتصادية، الإحصائيات، علوم البحار، الجغرافيا، اللغات الأجنبية
جميع الشعب المهنية المتعلقة بهذه المجالات

0562 الصادر بتاريخ 09 يوليو 2019، المحدد للنظام الخاص باللصانص المهنية في نظام اللصانص- ماستر- دكتورا، يمنح المعهد العالي لعلوم البحار، التابع للأكاديمية البحرية.

"شهادة اللصانص المهنية في علوم البحار والصناعات التحويلية في مجال الصيد البحري".

المادة 2: يتضمن نموذج شهادة اللصانص المهنية التي يمنحها المعهد العالي لعلوم البحار: رأسية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالشهادة وبالحصل عليها وتحمل توقعات قائد الأكاديمية البحرية ومدير المعهد.

المادة 3: تعتمد الشكلية المقدمة من طرف المعهد العالي لعلوم البحار التابع للأكاديمية البحرية كنموذج لشهادة اللصانص المهنية المنصوص عليها في هذا المقرر. تلحق هذه الشكلية بالمقرر الحالي وتعتبر جزءا مندمجا من ترتيباته.

المادة 4: يكلف قائد الأكاديمية البحرية ومدير المعهد العالي لعلوم البحار، كل منهما فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة التعليم العالي و البحث العلمي
آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله
وزير الدفاع الوطني
حنن ولد سيدي
وزير الصيد و الاقتصاد البحري
أدي ولد الزين

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 036-2021 الصادر بتاريخ 19 مارس 2021 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 17 فبراير 2021، السيد: سيدي ولد مولاي الزين الرقم الوطني للتعريف: 8218716784، أمينا عاما لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال، خلفا للسيد: سيدي مولود إبراهيم همدات، الدليل المالي: 46052F إداري مدني، الرقم الوطني للتعريف: 1560804303، الذي استدعي لمهام أخرى.

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة التعليم العالي و البحث العلمي
آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله

يمكن أن تحدد لجنة التوجيه و المنح عند الاقتضاء حصصا للتوجيه نحو بعض مؤسسات التعليم العالي حسب فئات الباكلوريا.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة التعليم العالي و البحث العلمي
آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله

مقرر رقم 1038 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2021 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 424 بتاريخ 18 إبريل 2017، المعدل المحدد لمعايير توزيع المنح على الطلاب الموريتانيين المكونين على أرض الوطن و في الخارج.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد: 2، 3 و 10 من المقرر رقم 424 الصادر بتاريخ 18 إبريل 2017، المعدل المحدد لمعايير توزيع المنح على الطلاب الموريتانيين المكونين على أرض الوطن و في الخارج، و تستبدل كما يلي:

المادة 2 (جديدة): يمكن أن يستفيد بصفة استثنائية حاملي شهادة باكوريا أجنبي في التخصصات العلمية أو التقنية برسم السنة الجارية و الناجحين بميزة من حصة تبلغ 8% من مجموع المنح.

المادة 3 (جديدة): تعطى منحة امتياز إلى الخارج كل سنة لأول من كل شعبة في الباكلوريا الوطنية. يمكن أن يستفيد الأوائل في المؤسسات العمومية للتعليم العالي من منح إلى الخارج.

المادة 10 (جديدة): تحجز حصة تقدر بـ 8% من مجموع المنح المعطاة في كل دورة للجنة الوطنية للمنح للنبات اللاتي لم يتم انتقاءهن بسبب تنقيط المرشحين للمنح.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: تكلف اللجنة الوطنية للمنح بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة التعليم العالي و البحث العلمي
آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله

مقرر مشترك رقم 1091 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2021 يتعلق بنوعية شهادة اللصانص التي تمنحها الأكاديمية البحرية/ المعهد العالي لعلوم البحار.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 157-2014 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2014 المنشئ للأكاديمية البحرية، ووفقا لترتيبات المقرر رقم

وزارة البيئة و التنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1226 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2021 يتضمن إنشاء لجنة لقيادة البرنامج الوطني "المدارس الخضراء".

المادة الأولى: تنشأ لجنة للقيادة تكلف بتنفيذ البرنامج الوطني "المدارس الخضراء". تسمى اختصاراً بـ COPIPEV.

المادة 2: تدرس لجنة القيادة- على نحو عام- جميع القضايا التي تقيده في توجيهه و رقابه و متابعة نشاطات و تسيير البرنامج الوطني "المدارس الخضراء". تكلف اللجنة على الخصوص بما يلي:

- توجيه تنفيذ البرنامج؛
- المصادقة على خطة عمل البرنامج و الميزانية المتعلقة بها؛
- المصادقة على الكشوف المالية السنوية للبرنامج؛
- المصادقة على الشروط المرجعية للدراسات التي يريد المشروع إطلاقها؛
- الإشراف على مسار انتقاء مكاتب الدراسات و مقدمي الخدمات؛
- تمحيص و إجازة تقارير الدراسات و الخدمات المسداة في إطار البرنامج؛
- إعداد التقرير الدورية حول مدى تقدم البرنامج.

المادة 3: تتكون لجنة قيادة البرنامج الوطني "المدارس الخضراء"، كما يلي:

- الرئيس: المستشار القانوني في وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- نائب الرئيس: المستشار المكلف بالصحة المدرسية بوزارة التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي.

الأعضاء:

- مدير التعليم الأساسي بوزارة التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي، ممثلاً للوزارة؛
- مدير التعليم الثانوي بوزارة التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي، ممثلاً للوزارة؛
- مدير التخطيط و التنسيق و الإحصائيات بوزارة البيئة و التنمية المستدامة، ممثلاً للوزارة؛
- مدير الحظيرة الوطنية لدياولينغ، ممثلاً عن وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- مكلف بمشاريع الطاقة و التنمية المستدامة لدى الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي و التنمية، ممثلاً عن الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي و التنمية؛
- منسق برنامج تسيير الموارد الطبيعية للوكالة الألمانية للتعاون الفني بموريتانيا، ممثلاً للتعاون الفني الألماني؛

- قائد الفريق الموضوعاتي للتنمية المستدامة لدى برنامج الأمم المتحدة للتنمية بموريتانيا، ممثلاً عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية بموريتانيا؛
- المدير التنفيذي للصندوق الائتماني لحوض أركين، ممثلاً للصندوق الائتماني لحوض أركين.

المادة 4: تجتمع لجنة قيادة البرنامج الوطني "المدارس الخضراء" مرة كل شهرين و في أي وقت عند الاقتضاء بناء على طلب من رئيسها.

المادة 5: تؤمن سكرتارية لجنة القيادة من طرف مديريةية التخطيط و التنسيق و الإحصائيات، بوزارة البيئة و التنمية المستدامة.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستدامة و الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البيئة و التنمية المستدامة

مريم بكاي

وزير التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي

محمد ماء العيينين ولد أبيه

4- إعلانات

رقم FA010000360102202200251

بتاريخ 2022/02/03

تصريح نهائي

طبقاً للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: منظمة السلام للصحة و حقوق الأمومة و الطفولة.

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1: داخلت انواذيبو ولاية 2: انواكشوط الغربية ولاية 3: انواكشوط الشمالية ، ولاية 4: انواكشوط الجنوبية ولاية 5: الحوض الشرقي.

مقرها: انواكشوط الشمالية- المطار القديم CN09-N38

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: العدل و السلام 3: الحد من عدم المساواة 4: المساواة بين الجنسين 5: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): القاسم عالي الداه

هدفها: كافة الأعمال الخيرية
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقرها: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى الصحة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الفتاح حدامين سيدي عثمان

الأمين (ة) العام (ة): إطول عمر الحسين عبيد

أمين (ة) المالية: فاطمة الزهراء حدامين

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير
تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو
قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000370202202200263

بتاريخ 2022/02/04

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات
يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و
الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية الإنفاق في سبيل الله
النوع: منظمة

هدفها: العمل الإنساني و الاجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية
3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو،
ولاية 6 تيرس زمر، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط
الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط
الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض
الشرقي، ولاية 13 اترارزه، ولاية 14 إنشيري ولاية 15
أدرار.

مقرها: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من
أجل التنمية المستدامة

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2:

حملة توعية 3: شراكات من أجل الأهداف العالمية 4: العدل

و السلام 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6:

الاستهلاك المسؤول 7: المدن و المجتمعات المستدامة 8:

الحد من عدم المساواة 9: الحصول على وظائف لائقة 10:

الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي

11: الوصول إلى تعليم جيد 12: الوصول إلى الصحة 13:

مكافحة الجوع 14: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد الأمين السالك

الأمين (ة) العام (ة): أحمد مولود محمد سالم عليه

أمين (ة) المالية: بمب أحمد آجه

الأمين (ة) العام (ة): عالي محفوظ الداه

أمين (ة) المالية: إزيد بيه عالي الداه

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير
تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو
قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000350302202200295

بتاريخ 2022/02/04

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات
يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و
الحريات العامة للمنظمة المسماة: منظمة التضامن لحماية
البيئة

النوع: منظمة

هدفها: المحافظة على البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية
واستعادتها، و تأكد من استخدامها بشكل مستدام، وإدارة
الغابات بشكل مستدام، و مكافحة التصحر، ووقف عملية
تدهور الأراضي وعكسها، التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2:

حملة توعية 3: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 4:

حماية النباتات و الحيوانات المائية 5: محاربة تغير المناخ

6: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين محمد المصطفى

الأمين (ة) العام (ة): أفدييه أحمد اعل

أمين (ة) المالية: فاطمة سيد محمد

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير
تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو
قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000211402202200984

بتاريخ 2022/02/14

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: عمل لغد الخيرية، ذات
البيانات التالي:

النوع: منظمة

10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقرها: عرفات
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي
و تحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة
المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2:
حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية
5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية
7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير
المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات
المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية
التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام
الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب
و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول
إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع
20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أوبكر محمد سالم أحمد

الأمين (ة) العام (ة): أحمد عبد الله

أمين (ة) المالية: خديجة أحمد سالم

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير
تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو
قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA01000010702202200326
بتاريخ 2022/02/09

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات
يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و
الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية بالخير نرتقي
النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمرور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقرها: أطار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2:
حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية
5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية
7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير
المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات
المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية
التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام
الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير
تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو
قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000190802202200933
بتاريخ 2022/02/09

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات
يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و
الحريات العامة للمنظمة المسماة: تمكين للتنمية و الوثام
الاجتماعي
النوع: منظمة

هدفها: أهداف الجمعية هي جمعية شبابية تعنى بخدمة
التجمعات المحلية و الطبقات الهشة و محاربة الغبن و صنع
الإخاء الاجتماعي بين كافة المكونات من خلال تكوين
الشباب و تطوير مهاراته، إشراك الشباب في العملية
التنموية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية 2: ولاية
لبراكنة.

مقرها: ألاك

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: نقل الخبرات للمهارات

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2:
حملة توعية 3: شراكات من أجل الأهداف العالمية 4: العدل
و السلام 5: الاستهلاك المسؤول 6: المدن و المجتمعات
المستدامة 7: الابتكار و البنية التحتية 8: الحصول على
وظائف لائقة 9: استخدام الطاقات المتجددة 10: الحصول
على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 11:
الوصول إلى تعليم جيد 12: محاربة الجوع
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ عبد الله محمد عبد الله اعليو

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ التجاني محمد محفوظ حبيب

أمين (ة) المالية: الشيخ محمود بنان أحمد مولود

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير
تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو
قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000220802202200932
بتاريخ 2022/02/09

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات
يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و
الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية الإنماء الخيرية
النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمرور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية

رقم FA01000020102202200256
بتاريخ 2022/02/09

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: منظمة الأطفال المرشدين النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الأطفال المرشدين
التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمر، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

مقرها: دار النعيم
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع
المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية
5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية
7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): مارية أمادو اتيام
الأمين (ة) العام (ة): الشيخ عمر صال
أمين (ة) المالية: با الحاج أمادو التجاني
يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000100802202200340
بتاريخ 2022/02/09

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية دمج النساء و الطفل الموريتانيين النوع: منظمة

هدفها: حماية حقوق الطفل و المرأة
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية

و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): فاطمة محمد عبد الرحمن عبد الله
الأمين (ة) العام (ة): مكفولة أحمد سالم انتهاه
أمين (ة) المالية: اكليثم الخليل عبد الله
يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000210802202200330
بتاريخ 2022/02/09

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: التيسير النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: عرفات- انواكشوط الجنوبية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية
5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية
7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): زينب محمد المصطفى
الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله أحمد
أمين (ة) المالية: محمد عبد الله
مرخصة منذ 2018/05/16

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع
20: سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد الأمين الزين اعمر
الأمين (ة) العام (ة): حمود سيد أحمد بوه
أمين (ة) المالية: محمد المختار الياس سيد المختار
يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقاً للمادة
15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير
تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو
قيادتها طبقاً للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000211002202200950
بتاريخ 2022/02/10

تصريح نهائي

طبقاً للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات
يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و
الحريات العامة للمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لتأهيل
و دمج المكفوفين
النوع: منظمة

هدفها: تأهيل و دمج المكفوفين
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقرها: تيارت
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2:
حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية
5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية
7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغيير
المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات
المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية
التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام
الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب
و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول
إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع
20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أحمد محمد الجلاني
الأمين (ة) العام (ة): أحمد علي محمد السالك
أمين (ة) المالية: اعل اكبيدان لكوار
مرخصة منذ 2013/04/09
يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقاً للمادة
15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير
تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو
قيادتها طبقاً للمادة 14 من القانون 004/2021.

13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.
مقرها: عرفات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: الحد من أوجه عدم المساواة
المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2:
حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية
5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية
7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغيير
المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات
المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية
التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام
الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب
و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول
إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع
20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عيشة بلال اسويلم
الأمين (ة) العام (ة): مريم إبراهيم هينه
أمين (ة) المالية: زينب زيد السالم
يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقاً للمادة
15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير
تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو
قيادتها طبقاً للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA01000020702202200327
بتاريخ 2022/02/09

تصريح نهائي

طبقاً للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات
يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و
الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية الشناجطة الخيرية
النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقرها: تيارت
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع
المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2:
حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية
5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية
7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغيير
المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات
المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية
التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام
الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب
و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول

رقم FA010000012601202200209
بتاريخ 2022/01/28

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: الجمعية الخيرية لأعمال البر و الإحسان في موريتانيا

النوع: منظمة
هدفها: مكافحة الفقر، حفر الآبار السطحية، حفر الآبار الارتوازية أشغال المياه، و بناء و تأثيث المساجد و المحاضر، الإغاثة مثل الكوارث سقوط المنازل بسبب الأمطار الجفاف، الأمراض الوبائية، إفطار الصائم و الأضاحي، الحملات الدعوية، توزيع الزكاة، الصدقات و السلات الغذائية و السقايات، الأوقاف.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 تكانت 4 انواكشوط الغربية، ولاية 5 انواكشوط الشمالية، ولاية 6 انواكشوط الجنوبية، ولاية 7 الحوض الغربي، ولاية 8 الحوض الشرقي، ولاية 9 أترارزة ، ولاية 10 أدرار.

مقرها: شارع سيد أحمد جاغانا قبالة قنصلية بلجيكا- تفرغ زينه-انواكشوط-موريتانيا.
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: الابتكار و البنية التحتية

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خليفة محمد خليفة

الأمين (ة) العام (ة): مولاي أحمد خونه

أمين (ة) المالية: ينصره بكر

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000360702202200321
بتاريخ 2022/02/10

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لرعاية الطفولة أمان

النوع: منظمة
هدفها: رعاية الطفولة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: نيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة

للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمنة الصبار الصبار

الأمين (ة) العام (ة): محمد رمضان اسليمان

أمين (ة) المالية: محجوبة البكاي اعبيد

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000240202202200251
بتاريخ 2022/03/15

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للمحافظة على البيئة و حماية الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المحافظة على البيئة و حماية الطفل

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: نيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: تيارت

مجال التدخل

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة
المجال الثانوي: 1: المساواة بين الجنسين، 2: الوصول إلى تعليم جيد، 3: الوصول إلى الصحة
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الصبار إبراهيم الصبار

الأمين (ة) العام (ة): ابهم البار بلال

أمين (ة) المالية: السالك عثمان معطلا

مرخصة منذ 2003/12/04

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اسلام انجاي مملوك

الأمين (ة) العام (ة): موسى يسلم سالم

أمين (ة) المالية: منيه عبد الله منيه

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000012901202200233

بتاريخ 2022/02/01

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية إتيان لرعاية الأم و الطفل

النوع: منظمة

هدفها: تهدف جمعية إتيان لرعاية الأم و الطفل إلى الدفاع عن حقوق المرأة و الطفل و الأطفال المتنازعين مع القانون، و الاهتمام بصحة الأم و الطفل، و دعم الأسر الفقيرة، و محاربة الأمراض الوبائية السيدا الملاريا ... إلخ و المحافظة على الوسط البيئي و ترقية النظافة و تنظيم قوافل صحية و تحسيسية و تقديم استشارات طبية مجانية للمحتاجين و دعم ذوي الاحتياجات الخاصة و التكفل بالأيتام

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزه، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000010902202200941

بتاريخ 2022/02/10

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية أم المساكين الخيرية النوع: منظمة

هدفها: كفالة أسر الأيتام و الفقراء و تلبية احتياجاتهم

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود باباه

الأمين (ة) العام (ة): مريم الغالي عبد الحميد

أمين (ة) المالية: أم الخيرات محمد زين

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000210802202200334

بتاريخ 2022/02/08

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: حماية الطفل و الأسرة النوع: منظمة

هدفها: حماية الطفل و الأسرة

رقم FA010000013001202200235
بتاريخ 2022/01/31

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة للمنظمة المسماة: رابطة الأشراف العباسيين النوع: منظمة هدفها: الثقافة و السلم الاجتماعي و الانساب التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزه، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

مقرها: تفرغ زينة
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر
المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمدين سيد احمد
الأمين (ة) العام (ة): محمد المختار صلاحي
أمين (ة) المالية: محمد فال سالم

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000360202202200269
بتاريخ 2022/02/02

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة للمنظمة المسماة: الوحدة و عمل الاجتماعي النوع: منظمة هدفها: مساعدة الفقراء و التحسيس التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض

مقرها: تفرغ زينة
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر
المجال الثانوي: 1: الحد من عدم المساواة، 2: المساواة بين الجنسين 3: الوصول إلى تعليم جيد 4: محاربة الجوع تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): منينة أحمد مولاي
الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الحي أمحياده
أمين (ة) المالية: فاطمة أحمدو ولد مولاي
يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000241702202201013
بتاريخ 2022/02/28

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة ادويراره، ذات البيانات التالي:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الاجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة
المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: حملة توعية 3: التوعية و التدريب على الاندماج
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة الشيخ

الأمين (ة) العام (ة): اعل الشيخ الشيخ محمد

أمين (ة) المالية: فاطمة يرب

مرخصة منذ 2008/02/19

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000012601202200212 بتاريخ 2022/01/31

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية الحياة الخيرية

النوع: منظمة هدفها: أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

مقرها: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم سيد أحمد مبارك

الأمين (ة) العام (ة): زينب انتله اسويلم

أمين (ة) المالية: افاتو جيببي صو

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000013001202200240 بتاريخ 2022/02/01

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: فاعلي خير للصدقة

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط

الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

مقرها: الميناء

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أماه جيببي محمد

الأمين (ة) العام (ة): أوبكر يحظيه الحر

أمين (ة) المالية: فاكمة سيد محمد

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000040602202200314 بتاريخ 2022/02/07

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية البركة لخدمة التعليم و مكافحة الجهل

النوع: منظمة

هدفها: تهدف هذه الجمعية إلى الرفع من المستوى المعرفي للجميع بشكل عام و للشباب بشكل خاص و ذلك عبر التوجيه و التحسيس و التثقيف.

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: أترارزه

مقرها: شارع سوق مكة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: التعليم الجيد

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمدي محمد أحمد عبد الودود

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله محمد حرمة ميلود

أمين (ة) المالية: السالك إبراهيم ارويجل

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000211001202200067
بتاريخ 2022/03/02

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية مساعدة الفقراء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء

التغطية الجغرافية: ولاية 1 الحوض الغربي، ولاية 2 الحوض الشرقي، ولاية 3 لعصابه، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 اترارزة، ولاية 6 أدرار، ولاية 7 كيدي ماغا، ولاية 8 إنشيري، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية،

مقرها: تيارت- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: محاربة الجوع

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم بلال كيتا

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ كيتا

أمين (ة) المالية: محمد سالم ولد اكرامة

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000211702202201027
بتاريخ 2022/03/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الحماية الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي، نشر الوعي بين المواطنين، التدخل في تطبيق القرارات التي تتخذ لصالح المصابين بالسيدا، دعم محاربة الأمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2 اترارزة، ولاية 3 انواكشوط الشمالية، ولاية 4 انواكشوط الجنوبية

الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

مقرها: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمكين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة المختار السالم حما الله

الأمين (ة) العام (ة): أمنة سيد محمد الحاج سيدي

أمين (ة) المالية: خديجة أحمدو جار

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA001300030102202200254
بتاريخ 2022/02/28

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لأصحاب الهمم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تقديم الرعاية الصحية اللائقة لأصحاب الهمم (ذوي متلازمة داون) فتح مركز صحي خاص بهم لضمان تقديم الخدمات الصحية بشكل أفضل يضمن تسهيل الاستشارات و استفادة و احتواء كافة ذوي المتلازمة في مكان صحي واحد و بصفة منظمة، دمجهم في المجتمع و إشراكهم في جميع مجالات الحياة، فتح مركز تأهيلي وتعليمي خاص بأصحاب الهمم.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية

مقرها: لكسر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الصحة الجيدة و الرفاه

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج 2: الحد من عدم المساواة 3: الوصول إلى الصحة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة الزهرة محمود الله الشيخ أحمد

الأمين (ة) العام (ة): روقه محمد محفوظ اينجيه

أمين (ة) المالية: إسماعيل محمد المصطفى محمذن فال

رقم FA010000281203202200647
بتاريخ 2022/03/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العون الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: الوصول إلى تعليم جيد، 3: الوصول إلى الصحة تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إيديم السالك أحمد داهي

الأمين (ة) العام (ة): خياتي محمد اعمر جيكور

أمين (ة) المالية: مريم الشيخ سيد أحمد بك

مرخصة منذ 2019/08/11

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000212402202200497
بتاريخ 2022/03/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لمكافحة السيدا و المحافظة على البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة السيدا و المحافظة على البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية

مقرها: عرفات- انواكشوط الجنوبية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى الصحة 2: محاربة الجوع تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله محمدي

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين أحمدو

أمين (ة) المالية: أحمد محمد عبد الرحمن

مرخصة منذ 2004/05/19

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000212302202200482
بتاريخ 2022/03/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإدراة الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إعانة المساكين و الفقراء، كفالة الأيتام و أطفال الشوارع، الإعانة على التمدرس و التربية السليمة، مكافحة الفقر لدى كافة الشرائح الأكثر هشاشة، سقاية الأحياء الأكثر عطشا، المساعدة في تنظيف و تطهير بيوت الله، الحد من التصحر في الساحات العمومية في حدود إمكانياتها، جمع التبرعات و الصدقات و الهبات من الدولة أو من الخيرين و إيصالها لمستحقيها بنزاهة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، 2 انواكشوط الشمالية

مقرها: انواكشوط الشمالية – قرب المنعرج واحد لحي السعادة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: محاربة الجوع تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): باب محمد محمدي

الأمين (ة) العام (ة): أمنة البشير الراحل

أمين (ة) المالية: المصرية عمر عاشور

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): ميمونه محمد بيكر
الأمين (ة) العام (ة): أمامه محمد يسلم بابي
أمين (ة) المالية: مريم محمد سيدي
ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA 010000212102202200454
بتاريخ 2022/03/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: منظمة الكرامة لتغذية الأطفال: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العناية بالأطفال و المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: الترحيل

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج 2: حملة توعية 3: محاربة الجوع
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة إسم أمد

الأمين (ة) العام (ة): محمد الشيخ اعل

أمين (ة) المالية: بنينة محمد الأمين ميمون

مرخصة منذ: 2009/06/29

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA 010000351702202200272
بتاريخ 2022/03/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الوصول إلى الصحة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدو محمد المختار اميليد

الأمين (ة) العام (ة): محمود ابتن الحيداد

أمين (ة) المالية: محمد البشير محمد المختار

مرخصة 0000/00/00

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000211603202200692
بتاريخ 2022/03/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: فعل الخيرات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعتبر جمعية "فعل الخيرات" منظمة غير حكومية تهدف بالتعاون مع السلطات العمومية و المجتمع المدني إلى المساهمة في تخفيف معاناة المواطنين بصفة عامة و المرضى و المحتاجين بصفة خاصة و ذلك من خلال تقديم كل أشكال الدعم الاجتماعي المتاحة: كالمساعدات الإنسانية عن طريق توزيع المواد الغذائية و تنظيم قوافل سقاية على مستوى الأحياء المتضررة بالعطش و المساهمة في تزويدها بالماء باستمرار، تنظيم حملات توزيع الملابس على المحتاجين و خاصة أطفال الأسر المعدمة و الأيتام (كسوة العيد مثلا و غيرها)، التجهيزات المنزلية و المدرسية لأبناء الأسر المحتاجة، مساعدة المرضى المعدمين في شراء الأدوية أو دفع تكاليف الفحوصات أو الحجز أو التكفل بشراء أدوية أصحاب الأمراض المزمنة الذين لا يجدون وسيلة لشراؤها.

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: انواكشوط- مقاطعة توجنين.

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

رقم FA 010000252602202200506
بتاريخ 2022/03/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: منظمة الدفاع عن الحقوق، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في محاربة العنف ضد المرأة و الطفل، مساعدة المعوقين، مكافحة الفقر، دمج أطفال الشارع و النساء.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 كيديماغا، ولاية 2 كوركول.

مقرها: كيهيدي- وندامة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1 الحد من عدم المساواة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بيكه باب ديكو

الأمين (ة) العام (ة): محمد المختار عبد القادر عبد الله

أمين (ة) المالية: فاطمة محمد امبارك

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لمكافحة الفقر و التدهور البيئي: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المحافظة على البيئة- المشاركة في الحملات

التحسيسية- محاربة الجوع

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2

انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4

كوركول.

مقرها: عرفات- الفلوجة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و

استعادتها . و تأكد من استخدامها بشكل مستدام و إدارة

الغابات بشكل مستدام. و مكافحة التصحر. و وقف عملية

تدهور الأراضي و عكسها، التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1 محاربة الجوع

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحسن امير بيو

الأمين (ة) العام (ة): سيد أحمد عبد الله باباه

أمين (ة) المالية: أحمد المحجوب المحجوب

مرخصة منذ: 2017/04/14

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة

لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون

004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها

الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس

القانون أعلاه.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد <u>الاشتراكات العادية</u> اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		